وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع
وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اولهما من ضره وضاره بمعنى وهو
خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان
بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة
بالغير على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة
الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل
العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا
لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وهذا قريب
مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق
كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان
يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره وتضرر به
الممنوع ورجح هذا الطابعة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول مالك
فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهو محرد حكم بلا دليل وان قال غير
واحد ان هذا وجه حسن الفتيا في الحديث وفي رواية ولا اضرار من
اضربه اعتدارا اذ الحق به ضررا قال ابن الصلاح وهي على السنة كثير من
الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها ولذا انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم
بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجة والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا
قال وقد اثبتها بعضهم وقال يقال ضره واضر به بمعنى وخبر لا محذوف
اي في ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث تحريم سائر انواع الضرر
الا لدليل لان النكرة في سياق النفي نعم الا في نحو لا رجل في الدار بل رجلان
لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح ولا في سلب الحكم عن
العموم نحو ما كل عدد زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب الكلية
عن العموم وداخل في قال كل عدد زوج لا حكم بالسلب على العموم
والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف كان ايضا اذ اصله لا خوف

او الحاق

او الحاق الاقل ضررا وضرارا احد في ديننا اي لا خوف له شرعا الا لموجب
خاص بمخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه حكم الحدود لا لبي لا ينتفي وكذلك
ما ذكر لان الحدود واجبة وقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى
الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين وقوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو
ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم
يكن الضرر والاضرار منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية الذي
وهو محال وايضا فقد صح حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه واذ لا
يظن به الا خيرا وصح ايضا ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم
بعضكم على بعض وكل ما جاء في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل
على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر من نفي
سائر انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح
تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها
الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما تتبعضان لا واسطة
بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان افعال الله تعالى هل تعلل
فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله منزه عنه ولان القرآن مملوء من
تعليل افعاله تعالى نحو ليعلموا عدد السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل
فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا
بغيره والنقص على الله تعالى محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم
الا في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود
لنفع المكلفين وكأنهم لا لنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه بذاته عما سواه
فتلك العلل حكم موضحة لا فعاله لا اغراض باعثة عليها لانه تعالى منزه
عن ان يبعثه شيء على شيء وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بضرر خاص
خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام

الخاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)